

المحاضرة الاولى

الحديث الاول

البيوع الحرام

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع بها ما بدا له. فإذا مات فهي حرة))

الحديث دليل على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقيا أو لا، وإلى هذا ذهب أكثر الأمة وادعى الإجماع على المنع من بيعها جماعة من المتأخرين وأفاد الحافظ ابن كثير الكلام على هذه المسألة في جزء مفرد قال: وتلخص لي عن الشافعي فيها أربعة أقوال وفي المسألة من حيث هي ثمانية أقوال وقد ذهب الناصر والإمامية وداود إلى جواز بيعها لما أفاده الحديث الآتي.

عن جابر (رضي الله عنه) قال: ((كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد، والنبي (صلى الله عليه وسلم) حي، لا يرى بذلك بأسا)). رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان.

وأخرجه أحمد والشافعي والبيهقي وأبو داود والحاكم وزاد في زمن أبي بكر وفيه: فلما كان عمر نهانا فانتهينا. ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف قال البيهقي: ليس في شيء من الطرق أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) اطلع على ذلك وأقرهم عليه، وترده رواية النسائي التي فيها والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حي لا يرى بذلك بأسا: واستدل القائلون بجواز بيعها أيضا بأنه المراد قال سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن - الحديث، وهو معدود في أصح الأسانيد، وأجاب في الشرح عن هذه الأدلة بأنه يحتمل أن حديث جابر كان في أول الأمر وأن ما ذكر ناسخ وأيضا فإنه راجع إلى التقرير وما ذكر قول وعند التعارض القول أرجح قلت: ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأنه لا نسخ بالاحتمال فللقائل بجواز بيعها أن يقلب الاستدلال ويقول يحتمل أن حديث ابن عمر كان أول الأمر ثم نسخ بحديث جابر وإن كان احتمالا بعيدا ثم قوله إن حديث جابر راجع إلى التقرير وحديث ابن عمر قول والقول أرجح عند التعارض يقال عليه: القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره أن رفعه وهم وليس في منع بيعها إلا رأي عمر (رضي الله عنه) لا غير، ومن شاوره من الصحابة وليس بإجماع فليس بحجة على أنه لو كان في المسألة نص لما احتاج عمر والصحابة إلى الرأي.

صح عن علي (عليه السلام) أنه رجع عن تحريم بيعها إلى جوازه.

[بيع فضل الماء والملح]

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني وعن جابر بن عبد الله قال: ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع فضل الماء)). رواه مسلم، وزاد في رواية: ((وعن بيع ضراب الجمل)).

وعن جابر (رضي الله عنه) قال: ((نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع فضل الماء)). رواه مسلم وزاد في رواية ((وعن بيع ضراب الجمل)) وأخرجه أصحاب السنن من حديث إياس بن عبد وصححه الترمذي وقال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما.

والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه قال العلماء: وصورة ذلك أن ينبع في أرض مباحة فيسقى الأعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع، وكذا إذا اتخذ حفرة في أرض مملوكة يجمع فيها الماء أو حفر بئرا فيسقي منه ويسقي أرضه فليس له منع ما فضل. وظاهر الحديث يدل على أنه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشرب أو ظهور أو سقي زرع، وسواء كان في أرض مباحة أو مملوكة، وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم في الهدي وقال: إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ لأن له حقا في ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير وقال: إنه نص أحمد على جواز الرعي في أرض غير مباحة للراعي وإلى مثله ذهب المنصور بالله والإمام يحيى في الحطب والحشيش ثم قال: إنه لا فائدة لإذن صاحب الأرض لأنه ليس له منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه فلا يتوقف دخوله على الإذن وإنما يحتاج إلى الإذن في الدخول في الدار إذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان، وأما إذا لم يكن فيها سكن فقد قال تعالى {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} [النور: ٢٩] ومن احتقر بئرا أو نهرا فهو أحق بمائه ولا يمنع الفضلة عن غيره سواء قلنا: إن الماء حق للحافر لا ملك كما هو قول جماعة من العلماء أو قلنا هو ملك فإن عليه بذل الفضلة لغيره لما أخرجه أبو داود ((أنه قال رجل: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح)) وأفاد أن في حكم الماء الملح وما شاكله ومثله الكلأ فمن سبق بدوابه إلى أرض مباحة فيها عشب فهو أحق برعيه ما دامت فيه دوابه فإذا خرجت منه فليس له بيعه. هذا وأما المحرز في الأسقية والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الحطب فقد قال (صلى الله عليه وسلم): ((لأن يأخذ أحدكم حبلأ ف يأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكيف بها

وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع)) فيجوز بيعه ولا يجب بذله إلا لمضطر وكذلك بيع البئر والعين أنفسهما فإنه جائز فقد قال (صلى الله عليه وسلم): ((من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة فاشتراها عثمان)) والقصة معروفة وقوله ((وعن ضراب الجمل)) أي ونهى عن أجرة ضراب الجمل وقد عبر عنه بالعسب في الحديث الآتي.

وصح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن عسب الفحل)) رواه البخاري وعن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن عسب الفحل)) وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة فباء موحدة (رواه البخاري) وفيه وفيما قبله دليل على تحريم استتجار الفحل للضراب والأجرة حرام، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز ذلك إلا أنه يستأجره للضراب مدة معلومة أو تكون الضربات معلومة قالوا لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله.

[بيع حبل الحبل]

وعن ابن عمر ((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع حبل الحبل، وكان يبيعا يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها)) متفق عليه. الحديث دليل على تحريم هذا البيع واختلف العلماء في هذا المنهي عنه لاختلاف الروايات هل هو من حيث يؤجل بثمن الجزور إلى أن يحل النتاج المذكور أو أنه يبيع منه النتاج. ذهب إلى الأول مالك والشافعي وجماعة قالوا: وعلة النهي جهالة الأجل، وذهب إلى الثاني أحمد وإسحاق وجماعة من أئمة اللغة وبه جزم الترمذي قالوا وعلة النهي هو كونه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وهو داخل في بيع الغرر وقد أشار إلى هذا البخاري حيث صدر الباب ببيع الغرر وأشار إلى التفسير الأول ورجحه أيضا في باب تفسير السلم بكونه موافقا للحديث، وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني، نعم ويتحصل من الخلاف أربعة أقوال لأنه يقال هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين فصارت أربعة أقوال. هذا وحكي عن ابن كيسان وأبي العباس المبرد أن المراد بالحبل الكرمه وأنه نهى عن بيع ثمر العنب قبل أن يصلح فأصله على هذا بسكون الباء الموحدة لكن الروايات بالتحريك إلا أنه قد حكي في الحبله بمعنى الكرمه فتحها.

[بيع الولاء وهبته]

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الولاء، وعن هبته)) متفق عليه.

والولاء هو ولاء العتق أي وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه كانت العرب تهبه وتبيعه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة. ذكره في النهاية.

[بيع الحصاة وبيع الغر]

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغر)) رواه مسلم.

اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع (الأولى) بيع الحصاة واختلف في تفسير بيع الحصاة قيل هو أن يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة وقيل هو أن يقبض على كف من حصا ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لي بكل حصاة درهم. وقيل أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أي شاة أصابتها فهي لك بكذا، وكل هذه متضمنة للغر لما في الثمن أو المبيع من الجهالة ولفظ الغر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يبتاعها الجاهلية فنهى (صلى الله عليه وسلم) عنها، وأضيف البيع إلى الحصاة للملابسة لاعتبار الحصاة فيه.

(والثانية) بيع الغر ومعناه الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل، ويتحقق في صور إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس النافر أو بكونه معدوماً أو مجهولاً أو لا يتم ملك البائع له كالسمك في الماء الكثير ونحو ذلك من الصور وقد يحتمل ببعض الغر فيصح معه البيع إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار وكبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، فإن ذلك مجمع عليه وكذا على جواز إجارة الدار والدابة شهراً مع أنه قد يكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وقدر مكثهم، وعلى جواز الشرب في السقاء بالعوض مع الجهالة، وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء واختلفوا في صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع.

[منع التصرف في بيع المكيل إلا بعد اكياله]

عن ابي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله)) رواه مسلم.

وقد ورد في الطعام أنه لا يبيعه من اشتراه حتى يستوفيه من حديث جماعة من الصحابة، وورد في أعم من الطعام حديث حكيم بن حزام عند أحمد قال قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال: «(إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه)) وأخرج الدار قطني وأبو داود من حديث زيد بن ثابت ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)) وأخرجه السبعة إلا الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه)) قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله، فدللت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أي سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها. وذهب قوم إلى أنه يختص هذا الحكم بالطعام لا غيره من المبيعات، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يختص ذلك بالمنقول دون غيره لحديث زيد بن ثابت فإنه في السلع. والجواب أن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام، وحديث حكيم عام فالعمل عليه وإليه ذهب الجمهور وأنه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقا وهو الذي دل له حديث حكيم واستتبطه ابن عباس.

(فائدة) أخرج الدار قطني من حديث جابر ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري)) ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة بإسناد حسن فدل على أنه إذا اشترى الشيء مكيالة وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانيا وبذلك قال الجمهور، وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الأول، وكأنه لم يبلغه الحديث، ولعل علة الأمر بالكيل ثانيا لتحقيق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل لإذهاب الخداع، وحديث الصاعين دليل على أنه لا يجوز بيع الجزاف إلا أن في حديث ابن عمر أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا ولفظه ((كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نبيعه حتى ننقله)) أخرجه الجماعة إلا الترمذي قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا، وإذا ثبت جواز بيع الجزاف حمل حديث الصاعين على أن المراد أنه إذا اشترى الطعام كيلا وأريد يبيعه فلا بد من إعادة كياله للمشتري.

[النهي عن بيعتين في بيعة]

عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين في بيعة)) رواه أحمد والنسائي، وصححه الترمذي وابن حبان - ولأبي داود ((من باع ببيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)).

قال الشافعي له تأويلان: أحدهما أن يقول بعثك بألفين نسيئة وبألف نقدا فأيهما شئت أخذت به، وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق. والثاني أن يقول بعثك عبدي على أن تبيعني فرسك انتهى. وعلة النهي على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وعلى الثاني لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك وقوله ((فله أوكسهما أو الربا)) يعني أنه إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد الأمرين: إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل أو الربا، وهذا مما يؤيد التفسير الأول.

وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ: نهى عن بيع وشرط. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط، وهو غريب.

[لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)) رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

الحديث اشتمل على أربع صور نهى عن البيع على صفتها: الأولى: سلف وبيع وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة. والثانية: شرطان في بيع اختلف في تفسيرهما فقيل هو أن يقول بعت هذا نقدا بكذا وبكذا نسيئة، وقيل هو أن يشرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ولا يهبها، وقيل هو أن يقول بعثك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا ذكره في الشرح نقلا عن الغيث وفي النهاية لا يحل سلف وبيع هو مثل أن يقول بعثك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفا في متاع أو على أن تقرضني ألفا لأنه يقرضه ليحاييه في الثمن فيدخل في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولأن في العقد شرطا ولا يصح، وقوله ((ولا شرطان في بيع)) فسره في النهاية بأنه كقولك بعثك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهو كالبيعتين في بيعة. والثالثة: قوله ولا ربح ما لم يضمن قيل معناه ما لم يملك وذلك هو الغصب فإنه غير ملك للغاصب، فإذا باعه وربح في ثمنه لم يحل له الربح وقيل معناه ما لم يقبض لأن

السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري إذا تلفت تلفت من مال البائع. والرابعة: قوله ((ولا بيع ما ليس عندك)) قد فسرها حديث حكيم بن حزام عن أبي داود والنسائي أنه قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي فأبتاع له من السوق قال ((لا تبع ما ليس عندك)) فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه.

[بيع العريان]

عن عمرو بن شعيب قال: ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع العريان)) ويقال: أريان، ويقال عربون، فبيع العريان فسرره مالك قال هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول للذي اشترى منه أو اكترى منه: أعطيتك دينارا أو درهما على أني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك: واختلف الفقهاء في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي لهذا النهي ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله في أكل المال بالباطل وروي عن عمر وابنه وأحمد جوازه.

[بيع المبيع قبل حيازته]

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبتة لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا. فأردت أن أضرب على يد الرجل. فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، ((فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)) رواه أحمد وأبو داود،

الحديث دليل على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله، والظاهر أن المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري الحيازة إلى المكان الذي يختص به، وأما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض وفصل الشافعي فقال: إن كان مما يتناول باليد كالدرهم والثوب فقبضه نقل وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر، وما كان لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية قوله ((فلما استوجبتة)) في رواية أبي داود استوفيته وظاهر اللفظ أنه قبضه ولم يكن قد حازه إلى رحله، وبدل له قوله نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: ((قلت يا رسول الله، إنني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، أخذ هذا من هذا من هذه وأعطي هذه من هذا، فقال

رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء))
رواه الخمسة وصححه الحاكم.

هو دليل على أنه يجوز أن يقضي عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشتري في ذمته له دنانير وهي الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس، وبوب أبو داود باب اقتضاء الذهب عن الورق، ولفظه ((كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير وأنه سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وفيه دليل على أن النقيدين جميعا غير حاضرين والحاضر أحدهما فبين (صلى الله عليه وسلم) الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة، فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض في ذمة من عليه الدنانير عوضا عنها ولا العكس؛ لأن ذلك من باب الصرف والشرط فيه أن لا يفترقا بينهما شيء، وأما قوله في رواية أبي داود بسعر يومها، فالظاهر أنه غير شرط وإن كان أمرا أغلبيا في الواقع يدل على ذلك قوله «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» .

[النجش في البيع]

عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن النجش)) متفق عليه.

النجش لغة: تنفير الصيد واستنارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره، وسمى الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور في مذهب الحنابلة ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطأة من البائع أو منه وقالت المالكية يثبت له الخيار وهو قول الهادوية قياسا على المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا: لأن النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد، وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته قالوا: لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء، وأما مع هذا فهو خداع وغرر وبأنه أخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله

تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: ٧٧] الآية قال أقام رجل سلعته وحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر ممن اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل للبائع جعلا.

[حكم المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمخاضرة والملامسة والمنابذة]

عن جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ((نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا، إلا أن تعلم)) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها: الأولى: المحاقلة وفسرها جابر راوي الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة، وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام في سنبله، وفسرها مالك بأن تكرر الأرض ببعض ما تنبت وهذه هي المخابرة ويبعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى، وقد فسرها جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعي. والثانية: المزابنة مأخوذة من الزين بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع التمر أي رطبا بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا، وأخرجه عنه الشافعي في الأم وقال تفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي (صلى الله عليه وسلم) منصوبا ويحتمل أنه ممن رواه، والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي. والثالثة: المخابرة وهي من المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ويأتي الكلام عليها في المزارعة. والرابعة: الثنيا فإنه منهي عنها إلا أن تعلم، وصورة ذلك أن يبيع شيئا ويستثنى بعضه ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوما صحت نحو أن يبيع أشجارا أو أعنابا ويستثنى واحدة معينة، فإن ذلك يصح اتفاقا قالوا لو قال إلا بعضها فلا يصح لأن الاستثناء مجهول، وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى صح مطلقا وقيل لا يصح أن يستثنى ما يزيد على الثلث. هذا والوجه في النهي عن الثنيا هو الجهالة وما كان معلوما فقد انتفت العلة فخرج عن حكم النهي وقد نبه النص عن العلة بقوله ((إلا أن تعلم)).

وعن أنس قال: ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة)) رواه البخاري.

اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهي عنها: الأولى المحاقلة وتقدم الكلام فيها. والثانية المخاضرة وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع فقال طائفة إذا كان قد بلغ حدا ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب صح البيع بشرط القطع، وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقا لأنه شغل لملك البائع أو لأنه صفتان في صفقة وهو إعارة أو إجارة وبيع، وأما إذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وأخذ الثمر ألوانه فبيعه صحيح وفاقا إلا أن يشترط المشتري بقاءه فقليل لا يصح البيع وقيل يصح وقيل إن كانت المدة معلومة صح وإن كانت غير معلومة لم يصح، فلو كان قد صلح بعض منه دون بعض فبيعه غير صحيح وللحنفية تفاصيل ليس عليها دليل. والثالثة الملامسة وبينها ما أخرجه البخاري عن الزهري أنها لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار، وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة. هي أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه لما أخرج أحمد عن عبد الرزاق عن معمر الملامسة أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع، ومسلم من حديث أبي هريرة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل. والرابعة المنابذة فسرهما ما أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري المنابذة أن يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي، والنسائي من حديث أبي هريرة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، وأحمد عن عبد الرزاق عن معمر المنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، ومسلم من حديث أبي هريرة المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وعلمت من قوله (فقد وجب البيع) أن بيع الملامسة والمنابذة جعل فيه نفس اللبس والنبذ بيعا بغير صيغته، وظاهر النهي التحريم وللحنفية تفاصيل في هذا لا تليق بهذا المختصر.

فائدة: استدل بقوله لا ينظر إليه أنه لا يصح بيع الغائب، وللعلماء ثلاثة أقوال: الأول لا يصح وهو قول الشافعي، والثاني يصح ويثبت له الخيار إذا رآه وهو للهادوية والحنفية، والثالث إن وصفه صح وإلا فلا وهو قول مالك وأحمد وآخرين، واستدل به على بطلان بيع الأعمى، وفيه أيضا ثلاثة أقوال: الأول بطلانه وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك، والثاني يصح إن وصف له، والثالث يصح مطلقا وهو للهادوية والحنفية.

[النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي]

عن طاوس عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد)) قلت لابن عباس: ما قوله ((ولا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا)). متفق عليه، واللفظ للبخاري.

اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع (الأولى) النهي عن تلقي الركبان أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركبانا أو مشاة جماعة أو واحدا، وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عددا، وأما ابتداء التلقي فيكون ابتداءه من خارج السوق الذي تباع فيه السلعة، وفي حديث ابن عمر ((كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام)) وفي لفظ آخر بيان أن التلقي لا يكون في السوق قال ابن عمر: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه أخرجه البخاري، فدل على أن القصد إلى أعلى السوق لا يكون تلقيا وأن منتهى التلقي ما فوق السوق وقالت الهادوية والشافعية إنه لا يكون التلقي إلا خارج البلد وكأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع وهو تغرير الجالب، فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه فإن لم يفعل ذلك فهو من تقصيره، واعتبرت المالكية وأحمد وإسحاق السوق مطلقا عملا بظاهر الحديث.

والنهي ظاهر في التحريم حيث كان قاصدا التلقي عالما بالنهي عنه، وعن أبي حنيفة والأوزاعي أنه يجوز التلقي إذا لم يضر الناس فإن ضر كره فإن تلقاه فاشترى صح البيع عند الهادوية والشافعية وثبت الخيار عند الشافعي للبائع لما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلفظ ((لا تلقوا الجلب فإن تلقاه إنسان فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق)) ظاهر الحديث أن العلة في النهي نفع البائع وإزالة الضرر عنه وقيل: نفع أهل السوق لحديث ابن عمر لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق. واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريبا أنه صحيح لأن النهي لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضي النهي الفساد وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه فاسد لأن النهي يقتضي الفساد مطلقا وهو الأقرب، وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقي شرائط فقليل: يشترط في التحريم أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل، وقيل أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وقيل أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث أطلق النهي، والأصل فيه التحريم مطلقا. والصورة الثانية: ما أفاده قوله ولا يبيع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس بقوله لا يكون له سمسارا بسنين مهملتين وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ، ثم اشتهر في

متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيده البخاري وجعل حديث ابن عباس مقيدا لما أطلق من الأحاديث، وأما بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعونة فأجازه، وظاهر أقوال العلماء أن النهي شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة، وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادي بأن يجيء للبلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادي وجعله قيذا ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه في عدم معرفة السعر، وقال ذكر البادي في الحديث خرج مخرج الغالب، فأما أهل القرى الذين يعرفون الأسعار فليسوا بداخلين في ذلك. ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المطلوب مما تعم به الحاجة وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع، وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم. ثم قد عرفت أن الأصل في النهي التحريم وإلى هنا ذهب طائفة من العلماء وقال آخرون: إن الحديث منسوخ وإنه جائز مطلقا كتوكيله ولحديث النصيحة ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ ليعرف المتأخر وحديث النصيحة «إذا استنصح أحدكم أخاه فليصح له» مشروط فيه أنه إذا استنصحه نصحه بالقول لا أنه يتولى له البيع، وهذا في حكم بيع الحاضر للبادي وكذلك الحكم في الشراء له فلا يشتري حاضر لباد، وقد قال البخاري: باب لا يشتري حاضر لباد بالسمرة قال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي كالبيع لقوله (صلى الله عليه وسلم) ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض)) فإن معناه الشراء، وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أما نهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم وأخرجه أبو داود وعن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا، فإن قيل قد لوحظ في النهي عن تلقي الجلوبة عدم غبن البادي، ولوحظ في النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق بأهل البلد واعتبر فيه غبن البادي وهو كالتناقض، فالجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة. ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصة فانتفع به جميع سكان البلد - لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وقد تتضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد التلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي - نظر الشارع لهم فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيحتان في الحكمة والمصلحة.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((لا تلقوا الجلب. فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)) رواه مسلم.

وأنة دليل على ثبوت الخيار للبائع، وظاهره ولو شراه المتلقي بسعر السوق فإن الخيار ثابت.

وعنه (رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها)) متفق عليه. ولمسلم ((لا يسم المسلم على سوم المسلم)).

اشتمل الحديث على مسائل منهي عنها. الأولى: نهى عن بيع الحاضر للبادي وقد تقدم. الثانية: ما يفيد قوله ولا تتاجشوا وهو معطوف في المعنى على قوله نهى؛ لأن معناه لا يبيع حاضر لباد ولا تتاجشوا وتقدم الكلام عليه قريبا في حديث ابن عمر ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن النجش)) الثالثة: قوله ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه، وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، وصورة السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد فيقول آخر للبائع أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص.

وأما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهي عنه، وقد بوب البخاري باب بيع المزايدة وورد في ذلك صريحا ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذي وقال حسن عن أنس ((أنه (صلى الله عليه وسلم) باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقده فقال رجل: آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه)) وقال ابن عبد البر إنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقا وقيل إنه يكره واستدل لقائله بحديث عن سفيان بن وهب أنه قال ((سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((نهى عن بيع المزايدة)) ولكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف. الرابعة: قوله ولا يخطب على خطبة أخيه زاد في مسلم إلا أن يأذن. وفي رواية حتى يأذن، والنهي يدل على تحريم ذلك وقد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرح بالإجابة ولم يأذن ولم يترك، فإن تزوج والحال هذه عصى اتفاقا وصح عند الجمهور وقال داود يفسخ النكاح ونعم ما قال وهي رواية عن مالك وإنما اشترط التصريح بالإجابة وإن كان النهي مطلقا لحديث ((فاطمة بنت قيس فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطبة بعضهم

على بعض)) بل خطبها مع ذلك لأسامة والقول بأنه يحتمل أنه لم يعلم أحدهما بخطبة الآخر وأنه (صلى الله عليه وسلم) أشار بأسامة لا أنه خطب خلاف الظاهر. وقوله أخيه أي في الدين ومفهومه أنه لو كان غير أخ كأن يكون كافرا فلا يحرم وهو حيث تكون المرأة كتابية وكان يستجيز نكاحها وبه قال الأوزاعي وقال غيره يحرم أيضا على خطبة الكافر. والحديث خرج التقييد فيه مخرج الغالب فلا اعتبار لمفهومه. **الخامسة:** قوله ولا تسأل المرأة والمراد أن المرأة الأجنبية لا تسأل الرجل أن يطلق امرأته وينكحها ويصير ما هو لها من النفقة والعشرة لها، وعبر عن ذلك بالإكفاء لما في الصفحة من باب التمثيل كأن ما ذكر لما كان معدا للزوجة فهو في حكم ما قد جمعته في الصفحة لتنتفع به فإذا ذهب عنها فكأنما قد كفتت الصفحة وخرج ذلك عنها فعبر عن ذلك المجموع المركب بالمركب المذكور للشبه بينهما.